



قرار وزير العدل رقم 30/م.م.ب/26 بتاريخ 24 نونبر 2026
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية للوزارة

إن وزير العدل؛

بناء على مقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.371 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية للوزارة وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية للوظائف والكفاءات المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها أعلاه، الموظفون المرسمون والقضاة والعاملين بالمؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية أو بالقطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لعموم الموظفين:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي وزارة العدل أو بالنسبة لموظفي باقي القطاعات الحكومية الأخرى؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل؛
- أن يتقنوا إلى جانب اللغة العربية لغتين اجنبيتين على الأقل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله، وأقدمية في الإدارة لا تقل عن 10 سنوات؛
- عدم سببية التعرض لعقوبة إدارية أو زجرية؛
- موافقة الإدارة الأصلية (يستثنى من هذا الشرط موظفو وزارة العدل).
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية؛

بالنسبة للقضاة:

- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثانية على الأقل؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل؛
- أن يتقنوا إلى جانب اللغة العربية لغتين اجنبيتين على الأقل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله، وأقدمية في الإدارة لا تقل عن 10 سنوات؛
- عدم سببية التعرض لعقوبة إدارية أو زجرية؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (يستثنى من هذا الشرط القضاة الملحقون بالإدارة المركزية لوزارة العدل).
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية؛

بالنسبة للعاملين بالمؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية أو بالقطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا ذوي تكوين عالي وخاصة في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله، وحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل؛
- أن يتقنوا إلى جانب اللغة العربية لغتين اجنبيتين على الأقل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله وأقدمية لا تقل عن 10 سنوات؛
- عدم سببية التعرض لعقوبة إدارية أو زجرية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية؛

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لوزارة العدل www.justice.gov.ma أو البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛ وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت الموافقة من طرف الإدارة التي ينتمي إليها المترشح على طلب ترشح المعني بالأمر، ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة

تحدث بقرار لوزير العدل لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من البوابة الالكترونية للوزارة www.justice.gov.ma أو البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
تودع مقابل وصل الايداع ملفات الترشيح في خمسة نظائر لدى الكتابة العامة ابتداء من يوم **2 يونيو 2026**..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم **06 يونيو 2026**.....؛

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الالكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر في الرباط، بتاريخ :

وزير العدل
عبد الحفيظ وهبي